

التذكرة

(فصل العدة) .

عدة المتوفى عنها : إن كانت حاملا - منسوبا إليه - فبوضعه وإلا فبأربعة أشهر وعشر
وغيرها : إن كانت حاملا هكذا وإلا فإن كانت من ذوات الأقران فبانقضاء ثلاثة أقران - أي
أطهار - تحتوش بالدم وإلا فبثلاثة أشهر .
والأمة على النصف في الأشهر وتعتد بقرأين